

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٩/٣/٢٠٠٧ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ١٢/٤/٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تدمج الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين لأهالى مركز العدو
فى الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركز مغاغة وبنى مزار ،
لتصبح باسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مراكز العدو ومغاغة وبنى مزار
بمحافظة المنيا .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات الدمج طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٥/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد